

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-234622

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-234622

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد/ المتهم
المستأنفة
المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/01/23م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ...
الأستاذ/ ...
الدكتور/ ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-100143) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بورود إرسالية (لوازم للسيارات) عائدة للمستورد (مؤسسة ...) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1439/04/30هـ، حيث قام المستورد بتقديم شهادة مطابقة تحمل الرقم (...) وتاريخ 2018/01/15م، وبمخاطبة الشركة المانحة عن مدى صحة الشهادة وردت إفادتها بأن الشهادة غير صحيحة ولم تصدر من قبلها، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها القاضي منطوقه بما يأتي:

"عدم إدانة/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن اللجنة الابتدائية لم تتحقق من المستندات المقدمة من الطرفين من خلال مخاطبة الشركة مصدرة الشهادات أو تكليف أحد المختصين في الشركة بالحضور، وتؤكد الهيئة بأنها قدمت دعوها بناء على مستند رسمي صادر من شركة المطابقة يثبت بأن الشهادة مزورة ولم تصدر عن الشركة، كما تمت مخاطبة هيئة ... بشأن شهادات المطابقة ووردت إفادتهم بأنه من خلال التواصل مع جهة تقويم المطابقة (...) تمت الإفادة من قبلهم بالتأكيد على ما ورد في هذه الخطابات، واختتمت اللائحة بطلب نقض القرار الابتدائي والحكم مجدداً بإدانة المستأنف ضدها وفقاً لنص المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة، ومصادرة البضاعة أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-234622

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-234622

وفي يوم الخميس بتاريخ 1446/07/23هـ، الموافق 2025/01/23م، الساعة (10:26) صباحاً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على القرار رقم (CTR-2024-100143) وتاريخ 1445/09/02هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/03/14م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2024/04/04م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه من المقرر في قواعد التقاضي أن تطبيق النظام على الوجه الصحيح يعد واجباً على الجهة النازرة للدعوى وتقضي به من تلقاء نفسها دون لزوم أن يكون ذلك بطلب من الخصوم وبالتالي فإن للجهة النازرة للدعوى سلطة واسعة في تقدير الوقائع وإعطائها الوصف المستحق لها والتكييف السليم لها دون أن تتقيد بتكييف جهة الادعاء أو خصمها وذلك في ضوء ما تستقر عليه قناعاتها وما تكون عليه حال الأدلة والقرائن المستنتجة منها والاعتماد عليها واتخاذها أساساً لقضائها ما دامت الأوراق المتعلقة بها ضمن ملف الدعوى لا تعارض ما تم استخلاصه واستقرت عليه عقيدتها وقناعاتها للفصل في النزاع وأن يكون استنباطها سليماً وسائغاً ومؤدياً إلى النتيجة التي انتهت إليها وذلك هو ما يتفق مع ما جاءت به المادة (153) من نظام الإجراءات الجزائية التي قضت بأنه: "لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى وعليها أن تعطي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى..."، وحيث إنه بمراجعة اللجنة الاستئنافية لملف الدعوى ومرفقاته، وحيث ثبت لدى اللجنة عدم صحة الوثيقة المقدمة من المستورد بالنظر إلى أن الإفادة الواردة من الجهة الرسمية المختصة تثبت عدم صحة شهادة المطابقة، وذلك طبقاً للمادة (11/143) من نظام الجمارك الموحد، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى إلغاء القرار الابتدائي، والحكم مجدداً بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية، وبدل مصادرة عن الإرسالية المخالفة وذلك على نحو ما سيرد في المنطوق، عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-234622

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-234622

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-100143) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع إلغاء القرار الابتدائي، والحكم مجدداً بإدانة المستورد/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...). بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية مبلغاً وقدره (9,810) تسعة آلاف وثمانمائة وعشرة ريالاً، وبإلغاء مصادرة عن الإرسالية المخالفة مبلغاً وقدره (4,905) أربعة آلاف وتسعمائة وخمسة ريالاً، ليكون مجموع المبالغ المطالب بها مبلغاً وقدره (14,715) أربعة عشر ألفاً وسبعمائة وخمسة عشر ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو
الدكتور/ ...

عضو
الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة
الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.